الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لانه
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان
يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو ونوى
صلوة الامام واقتدا او لم يعين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان
نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تعيين بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ان زيد او عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تعيين الا ان
اقتدينه وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
لكونه نية مقيدة بشخص ليس هو الامام ومخالف لو نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي
كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان تأخرت النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام وقد شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام
لم يشرع لم يجز اي لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصل ومن صلى سنتي ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله

الناس

الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة واعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن
ان الكل فريضة ولو اقتدى باحد ان كان في صلوة الا سنة قبلها كالفجر
صحت صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجزيه الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجزيه وهذا وهو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء
بنية الاداء وعكسه مجمع عليه عندنا واما ان نوى ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا يجزيه صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من
القضاء بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ولو نوى فرض اليوم يجزيه بالاختلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهو لعينه لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقول ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر
اليوم او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا آخر ظهر يوم الثلثا اي ظن اذ ذاك
اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذ احصل تعيين الفرض ولو
شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه فظن انها سنة اي صلوة يوم الست

Copyright © King Saud University